انقضاء عقد القرض العام

المشرف الأستاذ الدكتور/ محسن ملك
افضلي اردكاني ابن كاظم
الأستاذ التام في جامعة المصطفى العالمية

اسم الباحث/ قصي جميل فيصل عمران
مدرس مساعد/ جامعة بغداد

البريد الإلكتروني Email : qusayjameel2020@gmail.com

الكلمات المفتاحية: انقضاء- عقد- اتفاقية- قرض-عام.

كيفية اقتباس البحث
ابن كاظم ، محسن ملك افضلي اردكاني، قصي جميل فيصل عمران ، انقضاء عقد القرض العام، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Expiration of the general loan contract

Supervisor Professor Dr.
Mohsen Malik Afzli
Ardakani Ibn Kazem
Full professor at Al-Mustafa International University

Researcher name: Qusay Jamil Faisal Omran
Assistant Lecturer/
University of Baghdad

Keywords : expiration - contract - agreement - general loan.

How To Cite This Article
Ibn Kazem, Mohsen Malik Afzli Ardakani, Qusay Jamil Faisal Omran, Expiration of the general loan contract, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2024,Volume:14,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Recently, there has been an increase in the tendency of governments to contract with countries, international financial organizations, banks, or individuals for the purpose of financing the financial deficit occurring in government expenditures for countries that suffer from an increase in expenditures and a decrease in imports. It is natural for the contracting party with the government (the creditor) to search for the purpose that This purpose may be political, developmental, or financial, prompting the lender to focus on the aspect of the annual interest achieved as a result of the borrowing process, as well as focusing on determining the time period for repaying the principal value of the loan accurately, that is, determining the expiry period of the general loan contract, except that There are many ways in which a public loan contract can be terminated, depending on whether the contract is internal or external. An internal public loan contract can be terminated by the natural repayment of the loan, a judgmental repayment, or an equivalent of fulfillment. The

contract can also be terminated (without repayment), and that is either In the event of a debt being discharged or a loan being denied, as for the methods of terminating an external public loan contract, they are similar in certain methods of termination and differ in other ways. The reasons for terminating a general loan contract or treaty can be limited to self-expiration, expiration by agreement of the two parties to the contract or treaty, and expiration due to annulment and expiration. Because of the war.

المستخلص

زاد في الآونة الأخيرة توجه الحكومات على التعاقد مع الدول أو المنظمات المالية الدولية أو البنوك أو الافراد لغرض تمويل العجز المالي الحاصل في النفقات الحكومية للبدان التي تعاني من زيادة في النفقات وقلة في الواردات، ومن الطبيعي ان يبحث المتعاقد مع الحكومة (الدائن) عن الغاية التي دفعت الى تمويل القرض وقد تكون تلك الغاية سياسية أو تنموية أو مالية تدفع المقرض الى التركيز على جانب الفائدة السنوية المتحققة من جراء عملية الاقتراض وكذلك التركيز على تحديد المدة الزمنية الخاصة برد قيمة اصل القرض بصورة دقيقة، أي تحديد مدة انقضاء عقد القرض العام، إلا ان هناك العديد من الطرق التي ينقضي فيها عقد القرض العام وحسب ما اذ كان العقد داخلي أو خارجي، إذ يمكن لعقد القرض العام الداخلي ان ينقضي بالوفاء الطبيعي للقرض أو الوفاء الحكمي أو بما يعادل الوفاء، وكذلك يمكن أن ينقضي العقد (بلا وفاء) وذلك يكون إما في حالة الابراء من الدين أو حالة أنكار القرض، إما بالنسبة لطرق انقضاء عقد القرض العام الخارجي فأنها تتماثل في طرق انقضاء معينة وتتباين في طرق أخرى، ويمكن حصر أسباب انقضاء عقد أو معاهدة القرض العام بالانقضاء الذاتي والانقضاء باتفاق طرفي العقد أو المعاهدة والانقضاء بسبب الفسخ والانقضاء بسب الحرب.

مقدمة

عقد القرض العام، احد اهم العقود الإدارية بما يحمله من طابع اقتصادي، وهو يمثل احد اهم الواردات الاستثنائية للدولة، خصوصاً في أيام الازمات التي تمر بها البلاد، وللتبعات المالية الكبيرة للقرض العام، يجعل الحكومات تفكر بمجموعة من الحلول لمعالجة الالتزامات المالية المفروضة على كاهل الدولة تجاه المقرضين، والتي تتمثل في رد المبلغ المقترض، ودفع الفوائد المترتبة عليه، ولا يتسم عقد القرض العام بالدوام، بل هو معرض للانقضاء كأي عقد من العقود لأسباب متعددة قد تكون طبيعية أو طارئة.

وتتلخص أهمية البحث: معرفة الحالات التي يمكن للإدارة اتباعها لغرض التخلص من عقد القرض العام، إذ ان من الأمور الأساسية المهمة التي يركز عليها المتعاقد مع الإدارة في القرض

العام هي سداد قيمة القرض وحسب المدة المحددة في العقد، وان التزام الإدارة ببنود العقد سيسهم في إقبال المواطنين والمؤسسات المالية على إقراض الإدارة مستقبلاً، الأمر الذي يمكنها من أداء وظيفتها في تسيير وإدارة المرافق العامة، وفي حال عدم التزام الإدارة ببنود الاتفاق بصورة عامة وسداد مبلغ عقد القرض العام بصورة خاص، سيؤدي ذلك الى نتائج كارثية لا يحمد عقباها على المستوى المحلي والدولي.

اما بالنسبة الى إشكالية البحث: فتتمثل في بيان طرق انقضاء عقد القرض العام، إذ ليس من الضروري ان يكون انقضاء عقد القرض العام بالوفاء الطبيعي لميلغ العقد من قبل الإدارة، إذ تختلف طرق الانقضاء ما إذا كان القرض داخلياً أم خارجياً، وذلك لاختلاف الطبيعة القانونية للاتفاق المنشئ لكل منهما، وكما تختلف طرق الانقضاء بحسب ما إذا القرض العام الخارجي وطنياً مبرماً بين الدولة، وإحدى الأشخاص الأجنبية الخاصة أو دولياً مبرماً بين الدولة وإحدى الدول أو المنظمات الدولية المالية.

منهجية البحث: تم الاعتماد على المنهجين التحليل والمقارن من خلال استقراء للمعطيات الفقهية والقانونية والقضائية لإعمال الإدارة في انقضاء عقد القرض العام.

خطة البحث: سنبحث هذا الموضوع على ثلاثة مطالب، سنبين في (المطلب الأول) ماهية عقد القرض العام، وسنبين في (المطلب الثاني) حالات انقضاء عقد القرض العام الداخلي، وسنبين في (المطلب الثالث) انقضاء عقد القرض العام الخارجي.

المطلب الأول

ماهية عقد القرض العام

لغرض الإحاطة بموضوع دراستنا، سنتناول في هذا المطلب مفهوم عقد القرض العام مع بيان خصائصه في(الفرع الأول)، وسنبين في (الفرع الثاني) اركانه عقد القرض العام، اما (الفرع الثالث) فسنبين فيه إصدار عقد القرض العام في العراق.

الفرع الأول

مفهوم عقد القرض العام وخصائصه

أولاً/ مفهوم عقد القرض العام

بين فقهاء القانون عدة تعريف ل(عقد القرض العام) والتي نبين منها الاتي:-

١- ((عقد إداري يقرض بمقتضاه أحد أشخاص القانون الخاص، فرداً كان أو شركة مبلغاً من المال للدولة أو لاحد أشخاص القانون العام الأخرى مقابل التزامها برد المبلغ بعد نهاية أجل القرض بالإضافة إلى دفع فوائد سنوية محددة)).

٢- ((عقد يُقْترض بمقتضاه أحد الأشخاص الطبيعيّة أو المعنويّة، كالمصارف، الدولة، أو غيرها من أشخاص القانون العامّ، مبلغاً من المال، على أنْ تسدّد هذه المبالغ وفوائدها عند الاقتضاء بالشروط وفي الآجل المُحددة))([1]). وبرئي فأني أؤيد التعريف الوارد في الفقرة (٢) كونه جاء أوسع من التعريف الأول، كون ان التعريف الأول حصر المقرض ب(الافراد-الشركات)، اما التعريف الثاني فقد شمل (المصارف-الدول)، وهذا ما ينطبق مع واقع الحال.

ومن جانبنا نخلص إلى أنّ تعريف عقد القرض العامّ هو:(عقد إداريّ بين الدولة والأخرين، يتمّ بموجبه إقراض الدولة أو شخصّ معنوي عامّ مبلغاً من المال مُقابل تعهّد بأنْ يدفع قيمة القرض مع الفوائد عند موعد الوفاء). وعلى هذه الاساس، تبين ان لعقد القرض العام جملة من الخصائص التي يمتاز بها والتي سنبينها كما يلي:-

١-قد يكون محل عقد القرض العام نقد أو عيناً والقرض النقدي هو الأكثر شيوعاً.

٢-عقد القرض العام عقد رضائي.

٣-أموال عقد القرض العام تُدفع للدولة أو هيئاتها العامة.

٤-إن القرض العام يتم بموجب عقد او اتفاقية دولية.

٥-عقد القرض العام يستند إلى موافقة البرلمان.

الفرع الثاني

أركان عقد القرض العام

يشترط في عقد القرض العام سواء كان داخليا او خارجيا أن تتوافر فيه كافة الاركان الواجب توافرها في أي عقد مدني، من (التراضي والمحل والسبب) إضافة إلى ركن الشكل الذي يعد بمثابة ركن خاص في هذا العقد. سوف نتناول في هذا الفرع أركان عقد القرض العام الداخلي، ثم أركان عقد القرض العام الخارجي وعلى النحو الآتي:

اولاً/ أركان عقد القرض العام الداخلي

أجمع جمهور الفقهاء على (ثلاثة اركان) لعقد القرض العام والتي سنتناولها في البنود الآتية:-

١- **ركن التراضي:** ان المقصود بالتراضي في عقد القرض العام هو ((ترابط بين ارادة وارادة أخرى وتلاقيهما من أجل إحداث أثر قانوني معين))([2])، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه ((...من المستقر أن العقد سواء كان مدنيا أو إداريا يتم بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن ارادتين متطابقتين وذلك خلال المدة المحددة للقبول اذا لم يوجد ما يدل على ان الموجب قد عدل عن ايجابه في الفترة ما بين الايجاب والقبول، وأن العقد يعتبر منعقداً باتصال القبول بعلم من وجه اليه))([3]).

٢-**ركن المحل:** محل العقد هو الشيء أو الوعاء الذي يدور حوله التعاقد أو العملية القانونية المراد إنشاؤها من العقد(٤). ومحل العقد في المسائل المدنية محل الالتزام، وهو كل ما يلزم به ولمحل الالتزام صور ثلاث، التزام بعمل أو التزام بامتناع عن عمل أو التزام بإعطاء شيء ويقصد بهذا الأخير الالتزام بنقل أو انشاء حق عيني، وركن المحل في عقد القرض العام يتمثل في مبلغ من المال او سلع أو بضائع يقدمها المقرض إلى الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية، مقابل تعهدها بإعادة هذه الأموال أو ما يقابل قيمة هذه السلع والبضائع إلى الطرف المقرض إضافة إلى الفوائد المترتبة على ذلك.

٣-**ركن السبب:** يعرف السبب بأنه (الدافع الباعث بالمتعاقد إلى تحميل ذمته بالالتزام)(٥). وهناك اختلاف بين الغرض من القرض، والغاية منه، فالغرض من القرض هو التزام الطرف المقرض بتقديم مال أو سلع عينية إلى المقترض نظير تعهد الأخير برد قيمة القرض وفوائده للمقرض.

ثانياً/ أركان عقد القرض العام الخارجي

القرض العام الخارجي سواء كان ذا طابع وطني أم دولي، أي بصيغة عقد اداري أم بصيغة معاهدة دولية، يتطلب لانعقاده ثمة أركان درج فقه القانون الدولي العام على تسميتها بالشروط، وبدون توفر هذه الأركان لا نكون أما عقد قرض عام خارجي وطني ولا أما معاهدة قرض عام خارجي دولي.

رغم التطابق بين أركان القرض الخارجي الوطني وأركان القرض الخارجي الدولي من حيث ظاهرها، إلا أنهما تختلفان من حيث مضمون هذه الاركان باستثناء ركن الإذن القانوني والمتمثل في موافقة السلطة التشريعية على إبرام معاهدة القرض الخارجي الدولي، وعلية ستكون دراسة هذا الموضوع بفقرتين، إذ سنبين في (١) أركان عقد القرض العام الخارجي الوطني وسنبين في (٢) أركان عقد القرض العام الدولي.

١-أركان عقد القرض العام الخارجي

-ركن التراضي/ يمتاز عقد القرض العام الخارجي الوطني بأنه عقد اختياري، وهذه نقطة اتفاق بين عقود القانون الخاص والعام. ومن ثم يتم إبرامه على أساس التراضي بين الطرفين، وهذا معناه أن يتمتع كلا طرفيه بالأهلية اللازمة للتعاقد، ويعبر عنها بالنسبة لدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة بفكرة الاختصاص المقابلة لفكرة الأهلية في القانون الخاص(٦).وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها أنه((... لا يوجد من يتصرف في شأن عام إلا وهو مفوض في ذلك، لا أصيلا عن نفسه ولا صاحب شأن بذاته هيئة كان أو مجلس أو

فرداً، وانما هو قوام على شأن عام بموجب وصف تمثيلي وصفة تفويضية أتته من مستند عام، وهو ما يعبر عنه بالاختصاص في مجال القانون العام))(٧).

-**ركن المحل**/ يشترط في محل عقد القرض الخارجي الوطني ما يشترط في محل العقود بصفة عامة والتي سبق ذكرها، لكن ينفرد محل هذا العقد بشروط خاصة بمبلغ القرض الخارجي الوطني، فبداية يمكن القول أنه في القرض الخارجي الوطني تستقل الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة بتحديد إجمالي مبلغ القرض لأنها تقوم بتوزيعه في صورة سندات(٨).

-**ركن السبب**/من المقرر وكما بينا سابقاً أن هناك فرقا بين الغرض من عقد القرض العام والغاية منه، فالغرض من عقد القرض العام هو التزام المقرض بتقديم مال إلى المقترض مقابل تعهد الأخير برد قيمته إضافة إلى الفوائد، أما الغاية من عقد القرض العام فهي تختلف باختلاف نوايا أطرافه، وتظهر الغاية غالباً في القروض الدولية حيث يرغب الطرف المقرض في إملاء شروطه على الطرف المقترض.

-**ركن الشكل**/ عقد القرض العام الخارجي الوطني المبرم مع الاشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاجنبية الخاصة تعتبر من قبيل العقود الإدارية كما بينا سابقاً، وفي ذات الوقت يعد عقداً شكلياً، لأن إبرامه يتطلب إذن قانونيا من البرلمان في صورة قانون(٩).

٢-اركان عقد القرض العام الدولي

يعد القرض العام الدولي معاهدة دولية، وكما سنبين لاحقاً، وتعرف المعاهدة بأنها ((اتفاقات مكتوبة تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ضمن إطار هذا الأخير وبقصد ترتيب آثار قانونية))(١٠)، وتتطلب معاهدة القرض الدولي لإبرامه عدة أركان جرى العمل على تسميتها بالشروط في فقه القانون الدولي العام، وهذه الأركان تتطابق ظاهرا مع أركان القرض الخارجي الوطني، إلا أنها تختلف عنها من حيث تفاصيل كيفية تحققها، باستثناء الإذن القانوني من السلطة التشريعية بإبرام معاهدة القرض الخارجي الدولي، والذي سنبحثه تحت مسمى (ركن الشكل) بغية الإلمام بالخصائص التي تنفرد بها معاهدة القرض الخارجي الدولي عن غيرها من المعاهدات الدولية. وترتيبا على ذلك سنتناول هذه الأركان على النحو الآتي:-

أولاً/ أهلية ابرام المعاهدة: تنحصر سلطة إبرام معاهدة القرض العام الخارجي الدولي في الدول والمنظمات المالية المتخصصة في عملية الإقراض، مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي وصندوق النقد العربي.

ثانياً/ ركن التراضي: يقصد بالتراضي الذي يعد ركنا من أركان معاهدة القرض الخارجي الدولي ارتباط الايجاب والقبول على نحو يعتد به قانونا، ولا يكون كذلك إلا اذا كان رضا الطرفين سليما غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا مثل الغلط والتدليس أو الإكراه أو الاستغلال(١١).

ثالثاً/ ركن المشروعية: يقصد بمشروعية موضوع المعاهدة هو عدم قيام التعارض بين مضمونها أو غاياتها وبين أي من القواعد الأخلاقية أو مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ما يسمى بالقانون الدولي أو القواعد الآمرة، وتعتبر المشروعية شرطا يرتبط بموضوع المعاهدة، فاذا لم يكن موضوع المعاهدة مشروعا فتعتبر المعاهدة باطلة، وذلك في حالة ما إذا كان منافيا لقواعد القانون الدولي مثل تنظيم أشكال جديدة للإتجار بالرقيق...الخ(١٢).

رابعاً/ ركن الشكل: يتطلب إبرام المعاهدة بصفة عامة عدة اجراءات تشكل برمتها ركن الشكل، ولا تشق المعاهدة طريقها إلى النفاذ إلا بعد أن تمر بهذه المراحل الشكلية والمتمثلة بالمفاوضات والتصديق.

الفرع الثالث

إصدار عقد القرض العام

إصدار عقد القرض العام((هي العملية التي تحصل الدولة عن طريقها على المبالغ المتعاقد عليها بموجب العقد المبرم مع المقرض نظير التزامها برد أصل القرض ودفع فوائده طبقاً لشروط عقد القرض العام))(١٣). وقد خولت القوانين العراقية وزير المالية بإصدار ودفع سندات الدين المضمونة من قبل الدولة، وتحديد صلاحيات محددة لغرض تمويل نشاطات الحكومة وبناء اقتصاد عراقي مستقر، وقد نص احكام القسم (٣) من مُلحق(ب) من قانون الإدارة والدين العام العراقي رقم (٩٥) لعام ٢٠٠٤(النافذ) على: ((٤- يقوم وزير المالية وقبل أي عملية بيع بإصدار الشروط التي تطبق على سندات الدين الحكومية من خلال تعليمات أو إعلان ينُشر بطريقة تضمن الوصول الى أكبر عدد من المُشترين المُحتملين... ٦- يقوم وزير المالية بمسك نظام السجلات والدفاتر لغرض: أ- إعطاء وصف عن جميع سندات الدين الحُكومية الصادر. ب- تحديد مواعيد الالتزامات المُستحقة. ج- تثبيت كافة المبالغ الرئيسية والفوائد المدفوعة على سندات الدين الحُكومية))، وحسب احكام المادة (١١٠) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، فقد خصُت السلطات الاتحادية برسم سياسات الاقتراض والتوقيع عليها، اما قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لعام٢٠١٩ فقد فوض وزير المالية العراقي بالاقتراض، إذ نصت المادة (٣٩) من القانون المذكور على:((اولاً/لوزير المالية الاقتراض محلياً أو خارجياً قُروض قصيرة الأجل أو إصدار حوالات الحزينة والسندات المالية لتغطية العجز في المُوازنة العامة الاتحادية، وله

تخويل البنك المركزي العراقي إصدار حوالات الخزينة والسندات المالية وإدارتها واستردادها كوكيل عنها، ولا يجوز أن تقترض أي وزارة أخرى أو جهة غير مُرتبطة بوزارة من أي مصدر...ثانياً/ لوزير المالية وبمُوافقة رئيس مجلس الوزراء إصدار ضمانات ضمن الحدود القُصوى المُقررة في قانون الموازنة العامة الاتحادية)). وتخضع تلك القروض للمصادقة من قبل مجلس النواب حسب احكام المادة (١٢) من قانون الإدارة المالية الاتحادية والتي نصت على: ((فلمجلس النُواب: المُصادقة على القُروض والضمانات السيادية والاتفاقيات الدولية)). ويتم المصادقة على تلك القروض من قبل مجلس النواب العراقي اما ضمن قانون الموازنة الاتحادية، اما من خلال قانون خاص بالاقتراض ومثال على ذلك قانون الاقتراض المحلي والخارجي لتمويل العجز المالي رقم (٥) لعام ٢٠٢٠، والذي خول وزير المالية الاتحادي صلاحية الاقتراض محلياً وخارجياً من خلال اصدار حوالات الخزينة والسندات والقروض المحلية وكذلك الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية والبنوك الأجنبية لتمويل النفقات العامة.

المطلب الثاني

حالات انقضاء عقد القرض العام الداخلي

يعد الوفاء بالالتزام المترتب على العقد الطريق الطبيعي لانقضاء العقود بصفة عامة والإدارية بصفة خاصة، إلا أن ذلك ليس هو الطريق الوحيد لذلك، فقد ينقضي العقد بغير طريق الوفاء أحياناً. كما أن الانقضاء عن طريق الوفاء قد يكون حقيقياً، وقد يكون حكمياً أي بالانقضاء بما يعادل الوفاء، لذا سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الانقضاء بالوفاء الطبيعي

يرتب عقد القرض العام التزامات متبادلة بين كل من طرفي العقد، تتمثل في قيام الطرف المقرض بتقديم مبلغ القرض للطرف المقترض، نظير تعهد الأخير بسداد مبلغ القرض وفوائده في المواعيد المتفق عليها في العقد. وينقضي عقد القرض العام بشكل طبيعي عن طريق الوفاء بالالتزامات المترتبة على عاتق طرفيه في الموعد المحدد في العقد ذاته، سواء في صورة دفعة واحدة أو في صورة دفعات متتاليه، وهذا يسمى بالوفاء الكلي، وقد يتم الوفاء بالقرض جزئيا. وهذا ما سنبينه وعلى النحو الآتي:

أولا/ الوفاء الكلي: القاعد أن الوفاء بالالتزام يجب أن يكون دفعة واحدة ولا يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي، غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق مقدماً على جواز الوفاء الجزئي .والوفاء الكلي بقيمة عقد القرض العام يكون برد القيمة الإسمية للسندات المكتتب

فيها إلى أصحابها دفعة واحدة عند حلول وعد السداد المتفق عليه. إلا أن الوفاء بهذه الطريقة يكون غالباً في القروض قصيرة الأجل، لتدني مبالغ عقد القرض العام في هذه الحالة، بينما تلجأ الدولة الى استهلاك مبالغ عقد القرض العام على عدة سنوات في القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل .

ثانياً/الوفاء الجزئي: يقصد بالوفاء الجزئي تقسيم قيمة القرض على عدة أقساط مع قيام الطرف المقترض بتسديد كل قسط في تاريخ معين، لحين الوفاء بكل قيمة القرض عند سداد آخر قسط منه، ويطلق جانب كبير من الفقه المالي على الوفاء بقيمة القرض على أقساط تعبير "استهلاك القرض العام" إذ تتخلص الدولة المقترضة من عبء الدين بسدادة شيئاً فشيئاً، حتى إذا انتهت الفترة المحددة للسداد تكون الدولة المقترضة قد أكملت استهلاك سندات القرض، أي أكملت سداده([١٤]). ويكون الوفاء الجزئي للقرض وفق أسلوبين:

(الأسلوب الاجباري): وهو الذي تلتزم فيه الدولة المقترضة بسداد قيمة القرض إلى مكتتبي السندات في نهاية المدة المحددة في عقد القرض دون أن تكون لإرادتها دور في تحديد الموعد الذي يناسبها، وهناك ثلاثة طرق يمكن من خلالها الوفاء بقيمة القرض جبراً،(الأولى) طريقة الأقساط السنوية و(الثانية) طريقة القرعة و(الثالث) وطرق الشراء من السوق المالية([١٥]). ومن جانبنا فأن اللجوء الى طريقة التقسيط في سداد قيمة القرض تكون ضارة برؤوس الأموال الصغيرة، إذا لم يتم سداد قيمة القروض على دفعه واحدة. اما بالنسبة الى قيام الإدارة بسداد قيمة القرض بواسطة القرعة من خلال اخراج نسبة معينة من سندات المقرضين كافة وتسديدها عن حلول آجل السداد بصورة كاملة لبعض المقترضين دون غيرهم قد يضر بالمقرضين الآخرين، ومن جانياً نرجح الاعتماد على طريقة الشراء من السوق المالية في بعض الأحيان في حال إذا تم شراء سندات القروض من البورصة في انخفاض أسعارها.

(الأسلوب الاختياري): في هذا الأسلوب تتمتع الدولة بحرية اختيار الموعد المناسب لسداد قيمة القرض، وغالبا ما تتبع الدولة هذا الأسلوب في القروض المؤبدة التي تتحرر فيها من موعد محدد لسداد قيمة القرض، وكذلك أيضا في القروض طويلة الأجل التي يفترض فيها سداد قيمتها في موعد معين، وتحتفظ فيها بحق السداد في موعد سابق على الموعد المفترض للسداد، ويتم الوفاء بقيمة القرض اختيارياً بإحدى الطرق السابق ذكرها في الوفاء الإجباري([١٦]). ومن الجدير بالذكر أن الوفاء بالقرض إذا كان وفاء جزئيا، فلا ينقضي القرض إلا بعد سداد آخر دفعة مالية من قيمته الإجمالية.

الفرع الثاني

الانقضاء بالوفاء الحكمي

ينقضي عقد القرض العام حكما في عدة حالات، وهي المقاصة بين قيمة القرض ودين مقابل له، وحالة اتحاد الذمة بين طرفي عقد القرض العام، واستبدال عقد القرض العام بعقد آخر. وسنوضح كل حالة علي حدة وعلى النحو الآتي:-

أولا/ المقاصة: تعرف المقاصة بأنها((وسيلة تؤدي إلي انقضاء الدينين المتقابلين في الديون المتقابلة بين ذمتين، كل منهما دائنة للأخرى لها معا وذلك بمقدار الأقل منهما))([١٧]). وقد وضحت المادة (٤٠٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ المقصود المقاصة بقولها (هي اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه)، وتعد المقاصة أداة وفاء وفي نفس الوقت أداة ضمان، أما كونها أداة وفاء فلأنه يترتب عليها انقضاء الدينين في وقت واحد دون أن يدفع أي مدين من المدينين إلى الآخر شيئاً إلا إذا كان دينه أكبر فيدفع الفرق، وبذلك تعد المقاصة وسيلة سريعة لانقضاء الالتزام خاصة في المعاملات التجارية والمصرفية، وأما كونها أداة ضمان فلأنها تخول الدائن حق التقدم على سائر الدائنين في استيفاء حقه من المدين دون مزاحمة الدائنين الآخرين في حدود الدين الذي في ذمته لهذا المدين.

ومن جانبنا يمكن القول: أن الدين الذي يترتب على عقد القرض العام الداخلي يمكن ان ينقضي بالمقاصة الاختيارية، وكذلك المقاصة القانونية(الجبرية) في حالة ما إذا كانت للدولة المقترضة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة دينا في ذمة الطرف المقرض مثل الضرائب، خاصة ان عقد القرض العام له طابع مالي.

ثانياً/ اتحاد الذمة: يقصد باتحاد الذمة (اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة لدين واحد)([١٨]). ويفترق اتحاد الذمة عن المقاصة، في أنه في اتحاد الذمة لا يوجد إلا دين واحد اجتمع في أحد طرفيه صفتا الدين والمدين، كما لو ورث الدائن المدين، أو المدين الدائن، أو تحقق سبب آخر خلاف ذلك نقل إلى الدائن صفة المدين أو إلى المدين صفة الدائن، وتعذر على هذا الشخص أن يمارس حقه لأنه أصبح دائنا ومدينا، ولا يستطيع أن يطالب نفسه بالدين، من ثم ينقضي الدين. أما في المقاصة فيوجد شخصان يكون لكل منهما صفة الدائن في دين وصفة المدين في دين آخر.

ومن جانبنا يمكن القول : أن اتحاد الذمة يعتبر سببا من أسباب انقضاء الالتزامات المالية، ويشمل ذلك عقد القرض العام باعتبار ان أحكام اتحاد الذمة وردت بصفة عامة تسمح بالتطبيق

على كل الالتزامات المالية أيا كان مصدرها وطبيعتها القانونية، حيث لم يرد في تلك الأحكام أية شروط خاصة لا تتفق مع الطبيعة القانونية لعقد القرض العام الداخلي.

أما عن كيفية اجتماع صفتي المقرض والمقترض في عقد القرض العام الداخلي في شخص واحد بحيث يترتب على ذلك انقضاء العقد؟

يمكن تصور ذلك حين تلجأ الدولة المقترضة إلى شراء كافة سندات القرض المطروحة من قبلها من السوق المالية مرة واحدة، كإحدى الوسائل المقررة لاستهلاك القرض اذا وجدت أن أسعارها قد انخفضت عن القيمة الأصلية لها وتكون بذلك قد حلت محل المكتتبين وينقضي بذلك دين القرض.

ثالثا/ التجديد: ويطلق البعض على هذا الطريق من طرق الانقضاء مصطلح (التبديل)، ويعرف بأنه ((استبدال الدولة سندات الاكتتاب في القرض بسندات أخرى مساوية لها في قيمتها النقدية ولكنها تقل عنها من حيث سعر الفائدة))([١٩]). وقد يكون التجديد اجبارياً حين تجبر الدولة المقرضين على تجديده، وقد يكون اختياريا حين تسمح ظروف الأسواق المالية بنجاح التجديد.

ومن جانبنا يمكن القول: ان تجديد القرض لا يحقق سداداً له إلا في حدود جزء بسيط من مقدار القرض، بينما الوفاء الجزئي يحقق سداداً لقيمة القرض حتى استهلاكه نهائياً.

الفرع الثالث

الانقضاء بلا وفاء

هناك حالتين لا ثالث لهما يترتب عليهما انقضاء الدين الناشئ عن عقد القرض العام الداخلي بلا وفاء، وهما حالة الإنكار، وحالة الإبراء من دين عقد القرض العام وسأتناول كل حالة على حدة على النحو الآتي:-

أولا/ الإنكار: يقصد بإنكار القرض سواء كان داخليا أو خارجيا ((إعلان الدولة المقترضة عن امتناعها عن سداد أصل القرض العام وفوائده، ويكون ذلك في ظروف الاضطراب أو الاختلال المالي، أو عندما تريد الدولة التخفيف من أعبائها المالية أو تذويب الفوارق بين الطبقات كما قد يكون ذلك أيضا في حالة إجحاف شروط عقد القرض العام))([٢٠]).

ومن جانبنا يمكن القول: أنه لا يوجد ما يمنع من انكار الدولة المقترضة للقروض لأسباب سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك من الأسباب.

ثانيا/ الإبراء: يعرف الإبراء طبقا للقواعد المدنية بأنه ((نزول الدائن عن حقه قبل المدين دون مقابل، وهو تصرف قانوني يصدر من جانب واحد، ومتى صدر مستوفيا شروطه انقضى به

الدين وبرئت به ذمة المدين))([٢١]). وقد نصت المادة (٤٢٠) من القانون المدني العراقي على((اذا ابرا الدائن المدين سقط الدين))

كما تنص المادة (٤٢١) من القانون أعلاه على((يشترط لصحة الابراء ان يكون المبرئ اهلا للتبرع)).

ومن جانينا يمكن القول: أنه لا مانع من أن ينقضي الدين المترتب على عقد القرض العام الداخلي بإبراء جميع المكتتبين في سندات القرض العام للدولة أو المقرضين، عن ما في ذمتها لهم من مبالغ مالية مترتبة على عقد القرض العام، مما يعني انقضاؤه برمته.

المطلب الثالث

انقضاء عقد القرض العام الخارجي

عقد القرض الخارجي العام ينقسم إلى عقد قرض العام خارجي وطني، وعقد قرض خارجي دولي، بالنسبة لعقد القرض الخارجي الوطني فإنه ينقضي كقاعدة بنفس الطرق التي ينقضي بها عقد القرض العام الداخلي.

أما عقد القرض العام الخارجي الدولي فلا يختلف عن عقد القرض العام الخارجي الوطني من حيث قابليته للانقضاء ولأسباب متعددة يتباين بعضها عن أسباب انقضاء عقد القرض العام الخارجي الوطني والتي تعد متماثلة مع طرق انقضاء عقد القرض العام الداخلي، وبعضا يتفق معه من حيث المعني والشروط.

فالقرض العام الخارجي الدولي باعتباره معاهدة دولية يخضع للقواعد العامة لإبرام وانقضاء المعاهدات الدولية

مع الأخذ في الاعتبار أن هناك ثمة أحكام مشتركة تجمع بينهما في مجال الانقضاء. ويمكن حصر أسباب انقضاء معاهدة القرض العام الخارجي الدولي في أربع أسباب، والتي سنتناولها على أربعة فروع.

(الفرع الأول) الانقضاء الذاتي(الفرع الثاني) الانقضاء باتفاق طرفي المعاهدة (الفرع الثالث) الانقضاء بسبب الفسخ (الفرع الرابع) الانقضاء بسبب الحرب.

وسنوضح ذلك تفصيلا في الفروع المبينة على النحو الآتي:-

الفرع الأول

الانقضاء الذاتي

يقصد بالانقضاء الذاتي لمعاهدة القرض العام الخارجي الدولي، انتهاء معاهدة القرض العام من تلقاء نفسها، دون أي عامل خارج بنود المعاهدة، ويكون هذا في عدة حالات كالآتي:-

١-الوفاء بالتزامات المعاهدة: تنقسم المعاهدات بالنسبة إلى موضوعها إلى معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة، فالمعاهدات العقدية، هي التي تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام لتنظيم مسألة خاصة تتعلق بمسائل فردية أو ذات طبيعة شخصية مجردة ولا يتعدى أثرها سواهم. أما المعاهدات الشارعة، فهي المعاهدات التي تضع قواعد موضوعية عامة لتنظيم مصالح مشتركة بين الأطراف بصيغة قواعد عامة تسري على أطرافها وعلى الغير في ذات الوقت على عكس العقدية التي تضع مراكز قانونية خاصة(٢٢).

ومن جانينا يمكن القول: أن معاهدة القرض العام الخارجي الدولي من المعاهدات العقدية، لأنها تهدف إلى تنظيم مسألة خاصة بأطرافها تنتهي غالبا بمعالجة هذه المسألة، من خلال تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عنها من قبل أطرافها، إي إذ قام الطرف المقترض بالوفاء بكامل قيمة القرض للطرف المقرض إضافة الى فوائده المترتبة عليه، فإن معاهدة القرض ستنقضي بذلك انقضاء ذاتياً.

٢-**تحقق شرط فاسخ: يعرف الشرط الفاسخ بأنه:** ((الشرط الذي يترتب على تحققه زوال الالتزام وانقضائه في المستقبل))(٢٣). فالالتزام موجود بداية، لكن اذا تحقق الشرط زال الالتزام بأثر رجعي، وعلى ذلك اذا ما تضمنت المعاهدة لشرط فاسخ فإنها تنقضي بتحققه.

ومن جانينا يمكن القول: أن معاهدة القرض العام غالبا ما تتضمن شروطا أغلبها تعسفية، تضعها مؤسسات التمويل الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كاشتراط جملة من الإصلاحات الاقتصادية مثل رفع الدعم عن بعض السلع وزيادة الضرائب... الخ ضمانا لإمكانية الدولة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها تجاه مؤسسات التمويل، فإن لم تستجب الدولة المقترضة لذلك فإن معاهدة القرض العام المبرمة بينهما تعد منهية لهذا السبب.

٣-**زوال أحد الأطراف:** يتطلب الانضمام إلي أي معاهدة دولية تمتع أطرافها بالشخصية القانونية الدولية، حيث يحدد القانون الدولي العام الأشخاص الدوليين الخاضعين لقواعده ورقابته، وبدون هذه الشخصية لا يمكن توفر ركن الأهلية اللازم لإبرام المعاهدة، لكن قد يحدث بعد ابرام المعاهدة الدولية أن يفقد أحد الأطراف شخصيته القانونية الدولية لأسباب متعددة، لعل أهمها دخول دولة طرف في المعاهدة الدولية في اتحاد مع أحد الدول الأخرى بحيث يترتب على هذا الاتحاد انصهار شخصية الدولة القانونية، ويترتب على ذلك انقضاء المعاهدة الدولية بالنسبة لها طالما لم يعد للدولة وجود بدخولها في الاتحاد(٢٤). والسؤال الذي يثور الآن، هو هل يترتب زوال الشخصية القانونية الدولية للدولة الداخلة في الاتحاد على كل أنواع الاتحادات، وبالتالي زوال التزاماتها تجاه المعاهدة بما في ذلك معاهدة القرض الخارجي الدولي العام؟

الإجابة على هذا السؤال تتوقف على نوع الاتحاد وما يرتبه من نتائج على المستوى الخارجي للدولة الداخلة فيه وذلك على التفصيل الآتي:-

اولاً/ الاتحاد الشخصي: يتحقق هذا الاتحاد بين دولتين ملكيتين بأن يتولى عرشهما معا ملك أو أمير واحد، فالاتحاد يقتصر على شخص الملك أو الأمير ولا يتعدى ذلك، وتبقى كل دولة متحفظة بشخصيتها الدولية ونظام الحكم فيها، واستقلالها التام عن الدولة الأخرى كل ما هنالك أنه يترتب على هذا الاتحاد وجود رئيس واحد لهذا الاتحاد، فالاتحاد في شخص الرئيس فقط([٢٥])، وبناء على ذلك يمكن القول أن: دخول دولة الطرف المقرض أو المقترض في معاهدة في معاهدة القرض الخارجي الدولي في اتحاد شخصي مع دولة أخرى لا يترتب عليه انقضاء المعاهدة، لأن شخصية الدولة القانونية لا تزول بموجب دخولها في اتحاد شخصي مع دولة أخرى، وتبقى المعاهدة نافذة إلى أن تنقضي بسبب آخر من أسباب الانقضاء.

ثانياً/ الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي: يعد هذا الاتحاد من أضعف أنواع الاتحادات، حيث يقوم على اتحاد دولتين أو أكثر على أساس معاهدة دولية تحدد الأغراض المشتركة التي تهدف الدولة الكونفدرالية إلى تحقيقيها، على أن تظل كل دولة شخصا دوليا مستقلا، وتتصرف كدولة مستقلة في جميع المجالات، وبموجب هذا الاتحاد تحتفظ الدول الداخلة في الاتحاد بشخصيتها القانونية الدولة والداخلية أيضا، ويحتفظ كل رئيس دولة بمنصبة وصلاحياته، وتشكل الدول الداخلة في الاتحاد هيئة عليا لإدارة الاتحاد ورسم سياساته العامة، وتعتبر الحرب التي تنشب بين دول الاتحاد حربا دولية([٢٦])، ولا يمكن اعتبار هذا النوع من الاتحاد سببا من أسباب انقضاء معاهدة القرض الخارجي الدولي العام، بالنسبة للدولة الداخلة في هذا النوع من الاتحاد سواء الطرف المقرض أو المقترض، وذلك لاحتفاظ كل دولة من دول الاتحاد بشخصيتها القانونية الدولية، باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام.

ثالثاً/ الاتحاد الحقيقي أو الفعلي: يتمثل هذا النوع من الاتحادات في اتحاد دولتين أو أكثر في شكل اتحاد دائم بموجبه تظهر أمام المجتمع الدولي شخصية قانونية دولية واحدة، مع احتفاظ كل دولة في الاتحاد بدستورها الداخلي ومؤسساتها الداخلية واستقلالها عن الدول الأخرى الداخلة في الاتحاد، ويعتبر الرئيس لدولة الاتحاد، ويترتب على هذا النوع من الاتحادات تمتع مواطنو الدول الداخلة في الاتحاد بجنسية واحدة، وتعد الحرب التي تنشب بين دول الاتحاد حربا أهلية([٢٧]).

ومن جانبنا يمكن القول: أن ما يميز الاتحاد الفعلي أو الحقيقي عن النوعين السابقين أن الدول الداخلة في هذا النوع من الاتحاد تفقد شخصيتها الدولية لصالح دولة الاتحاد التي لها حق ابرام المعاهدات الدولية مع أشخاص القانون الدولي العام الأخرى. وبناء على ذلك، فإن انضمام أي

دولة طرف في معاهدة القرض الخارجي الدولي لهذا النوع من الاتحاد يترتب عليه انقضاء المعاهدة بالنسبة لها، وانتقال الالتزامات المترتبة على معاهدة القرض الخارجي الدولي إلي الدولة الاتحادية.

رابعاً/ الاتحاد الفيدرالي (المركزي): يتكون هذا الاتحاد من اتحاد عدة دول في دولة أخرى تحل محلها كلها في المجتمع الدولي، وتفقد كل دولة داخلة في الاتحاد شخصيتها الدولية لصالح دولة الاتحاد، وتصبح مجرد ولايات داخل دولة واحدة، وينشأ هذا النوع من الاتحاد بواسطة دستور يعطي دولة الاتحاد اختصاصات وصلاحيات تضمن تنفيذ القرارات التي تتخذ مباشرة من دولة الاتحاد دون الرجوع إلى الدولي الأعضاء، وفي هذا الاتحاد تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد بجزء كبير من سيادتها الداخلية وتتخلى عن كامل سيادتها الخارجية لصالح دولة الاتحاد([٢٨]).

ومن جانينا يمكن القول: أن هذا النوع من الاتحاد، يأخذ حكم الاتحاد الفعلي أو الحقيقي، ويترتب عليه انقضاء معاهدة القرض العام الخارجي الدولي، وذلك لانتهاء الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء واندماجها في شخصية دولة الاتحاد، ومن ثم تنتقل الأعباء المترتبة علي معاهدة القرض الخارجي الدولي إلى الدولة الاتحادية التي تحل محل الدول الأعضاء في الاتحاد في جميع التزاماتها.

الفرع الثاني

الانقضاء باتفاق طرفي المعاهدة

تختلف صيغة التعبير عن إرادة انهاء المعاهدة الدولية باتفاق أطرافها، فقد يكون ذلك في صورة اتفاق صريح بين طرفيها، وقد يكون في شكل اتفاق ضمني، وهذا ما سأوضحه كالآتي:

١-**الانهاء الصريح** : يحدث الانهاء الصريح للمعاهدة الدولية بشكل عام، ومعاهدة القرض العام الخارجي الدولي بشكل خاص عندما نكون في مواجهة معاهدة جديدة تقرر الغاء معاهدة القرض العام الخارجي الدولي السابقة عليها، ويجب أن يتضمن الاتفاق في المعاهدة الجديدة مصير المعاهدة القديمة وعلى الخصوص الالتزامات المترتبة عليها سواء على عاتق الطرف المقرض أو المقترض، وتعويض الطرف المتضرر من انهاء المعاهدة من عدمه([٢٩]).

٢-**الانهاء الضمني:** يتم إلغاء القانون عامة إلغاء ضمنيا حين لا يتم بنص صريح وذلك بصدور قانون جديد شامل لنفس الموضوع الذي تم معالجته عن طريق قانون سابق([٣٠]).

ومن جانبنا يمكن القول: تلغى المعاهدة ضمنيا بإبرام معاهدة جديدة تعيد تنظيم ومعالجة موضوع المعاهدة القديمة بشكل كامل، ولا ينص في المعاهدة الثانية على الغاء المعاهدة الأولى بنص

قطعي، وهنا يتم تطبيق القاعدة القانونية المعروفة بأن المعاهدة اللاحقة تنسخ المعاهدة السابقة، لعدم إمكانية الجمع بين أحكام المعاهدتين.

الفرع الثالث

الانقضاء بالفسخ

تنقضي المعاهدة الدولية ومنها معاهدة القرض الخارجي الدولي بالفسخ أي بطلب احد الأطراف فسخها نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزاماته المترتبة عليها. وتختلف حالة انقضاء المعاهدات الدولية ومنها معاهدة القرض الخارجي الدولي بالفسخ عن حالة انقضائها بسبب تحقق شرط فاسخ حيث تنقضي المعاهدة تلقائيا بتحقق الشرط الذي علق عليه زوال الالتزام بالمعاهدة([٣١]). ومن جانبنا يمكن القول: يجوز لكل من طرفي معاهدة القرض العام الخارجي الدولي المطالبة بفسخ المعاهدة عند وقوع إخلال جوهري ببند من بنود المعاهدة كامتناع دولة الطرف المقترض عن سداد القرض، أما الأسباب الثانوية مثل تأجيل دفع الفوائد لفترة قصيرة فلا تبرر الفسخ، لأن في إمكان الطرف الآخر رفض الطلب بدلا من فسخ المعاهدة برمتها، ومن ثم إذا كان هناك سبب جوهري لفسخ معاهدة القرض العام الخارجي الدولي وطلب أحد طرفي المعاهدة سواء كان المقرض أو المقرض أو المقترض بحسب الأحوال من الطرف الآخر فسخ المعاهدة، ورفض الطرف الآخر ذلك رغبة منه في معالجة ما نجم عن تقصيره بتعويض الطرف المتضرر، ولم يقبل ذلك الطرف الآخر وأصر على فسخ المعاهدة، فإن ذلك يعني نشوب نزاع قانوني بينهما يستوجب اللجوء إلى القضاء الدولي مثل محكمة التحكيم أو محكمة العدل الدولية وطبقا لقواعد القانون الدولي العام.

الفرع الرابع

الانقضاء بالحرب

تؤدي الحرب الي انقطاع شبه تام للعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول المتحاربة، ومن الطبيعي أن يؤثر ذلك في المعاهدات التي أبرمت بين الدول المتحاربة. والسؤال الذي يثور الآن هو ما مدى تأثير الحروب على المعاهدات المبرمة بين الدول المتحاربة؟ بداية نقرر أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تتطرق بشكل صريح إلى بيان أثر الحرب على المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول المتحاربة. إلا أن الأعراف الدولية جرت على التمييز بين أنواع المعاهدات الدولية من ناحية مدى تأثرها بحالة الحرب من عدمه على النحو الآتي([٣٢]):

(النوع الأول):المعاهدات التي أبرمت خصيصا لتنظيم حالة الحرب والآثار التي تترتب عليها وتصبح هذه المعاهدة نافذة بقيام الحرب، لأنها أبرمت لهذا الغرض، مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

(النوع الثاني):المعاهدات التي أبرمت لتنظيم وضع دائم مثل ترسيم الحدود أو التنازل عن جزء من إقليم الدولة لصالح دولة أخرى، وهذه المعاهدات تبقى نافذة ولا تتأثر بقيام حالة الحرب بين أطرافها، ما لم يتفق الأطراف على تعديلها في معاهدات الصلح التي قد تعقب اندلاع الحرب.

(النوع الثالث):المعاهدات التي أبرمت بين الدول المتحاربة قبل قيام الحرب بينها، بغرض توثيق علاقاتها وتحقيق التعاون بينها في المجالات المالية والاقتصادية والتجارية وغيرها، وهذا النوع من المعاهدات يتأثر بقيام حالة الحرب، ومن ثم تكون سببا أساسيا في انقضائها، لأن طبيعة تلك المعاهدات تنتهي مع حالة الحرب، ولا تعود إلى النفاذ إلا باتفاق جديد.

ومن جانبنا يمكن القول: ان معاهدة القرض العام الخارجي الدولي من قبيل المعاهدات التي تنقضي بقيام حالة الحرب بين أطرافها، ولكونها تتناول موضوعا ذا طبيعة مالية لا يمكن ان يستمر مع حالة الحرب، فليس من المنطقي ان تستمر دولة في سداد أقساط القرض لدولة أخرى مع قيام الحرب بينهما. مع الأخذ في الاعتبار أن معاهدة القرض العام الخارجي الدولي لا يمكن أن تنقضي لهذا السبب اذا كان الطرف الثاني للمعاهدة منظمة دولية مالية متخصصة في الإقراض مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مهما كانت درجة الخلاف الذي يمكن أن ينشب بينهما، لأن هذه المنظمات المالية تنبثق عن منظمة الأمم المتحدة التي تحمل لواء الشرعية في المجتمع الدولي.

الخاتمة

اولاً/ النتائج

١-ينقضي عقد القرض العام من خلال الانتهاء من الالتزام الخاصة به والمتمثلة بمبلغ القرض مع الفوائد السنوية المترتبة عنه والتي سبق وان تم الاتفاق عليها بين طرفي العقد.

٢-ان اغلب طرق انقضاء عقد القرض العام تتماثل في البعض منها من حيث الشكل والمضمون سواء أن كان العقد داخلي ام خارجي وتتباين في البعض الاخر منها.

٣-ان طرق انقضاء عقد القرض العام تتلخص إما بالوفاء الطبيعي لكامل قيمة القرض مع مبلغ الفوائد المتفق عليها أو الوفاء الحكمي والذي يتمثل بالمقاصة بين قيمة القرض ودين مقابل له وكذلك في حالة اتحاد الذمة بين طرفي العقد وكذلك ينقضي عقد القرض العام عندما يتم استبداله بعقد أخر، أو ينقضي عقد القرض العام بلا وفاء ويتمثل بحالة الابراء وحالة انكار قيمة

القرض وهذه الطريقة غير قانونية إذ تؤدي الى فقدان الثقة بالدولة، وينقضي الاتفاق الخاص بالقرض العام من تلقاء نفسة دون أي عمل خارج بنود الاتفاق في حالة اذ تحقق شرط فاسخ في الاتفاق أو زوال أحد اطرف الاتفاق، وكذلك ينقضي الاتفاق الخاص بالقرض العام بتوافق طرفي الاتفاقية وكذلك تنقضي الاتفاقية أو المعاهدة الخاصة بالقرض العام بالحرب، إي في حالة اذ نشبت حرب بين طرفي القرض.

ثانياً/ التوصيات

١-قيام الحكومة بتحديد طرق انقضاء عقد القرض العام في القانون الصادر عن السلطة التشريعية الخاص بالموافقة على الاقتراض.

٢-ضرورة قيام الحكومة المقترضة بأعداد خطة مدروسة تحدد فيها الالية الخاصة بانقضاء القرض العام قبل ابرام عقد القرض العام ومحالة الاعتماد على طريقة استهلاك قيمة القرض العام تدريجين للتخلص من الأعباء المادية المترتبة على عقد القرض العام .

٣-الاستفادة من تجربة الدول النامية التي تمكنت من الاستفادة من القروض الخارجية وتوجيهها الى القطاعات الإنتاجية.

٤- قيام الحكومة قدر الإمكان بذل الجهود الحثيثة للتقليل من التبعات السياسية والمالية المترتبة عن عقد القرض العام من خلال توفير متخصصين في التعاقد على القروض العامة من أجل التفاوض والحصول على أفضل شروط من الدائنين .

٥-عدم اللجوء للقروض التجارية ذات الشروط الصعبة، وأسعار فائدة مرتفعة، وفترة سماح وسداد منخفضة.

٦-زيادة الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة ومحاولة تنميتها من خلال تحفيز الادخار المحلي، ومحاولة تقليل الاعتماد على التمويل الخارجي.

الهوامش:

(١) د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، عام ٢٠٠٩، صفحة ٩٦.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٩٨٤، الصفحة ٥٠.

(٣) يُنظر حكم الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٣١٢/٤٤/ق/عليا/جلسة/٢٠٠٧/٤/٢٤، أشار الية د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، عام ٢٠٠٩، الصفحة ٤٥.

(٤) د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، مصدر سابق، الصفحة ٣٣.

(٥) د. محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٧، الصفحة ٤٦.

(٦) د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٦، الصفحة ٢١٢.

(٧) يُنظر حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٦/٣٠٩٢٥ق/عليا/ جلسة ٢٠٠٩/٩/١٤، أشار اليه د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، مصدر سابق، الصفحة٣٤ .

(٨) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، الصفحة ٧٦.

(٩) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، الصفحة ٤٢٩.

(١٠) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٩٩، الصفحة ١١٣.

(١١) د. محمد المجذوب، مبادئ القانون الدولي، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٧، الصفحة ٤٦٤.

(١٢) د. محمد المجذوب، مبادئ القانون الدولي، مصدر سابق، الصفحة ٤٥٨.

(١٣) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، صفحة ٣٢٦.

(١٤) د. محمد خصاونة، المالية العامة "النظرية والتطبيق"، الطبعة الاولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٤، الصفحة ١٣١-١٣٢.

(١٥) د. محمد خصاونة، المالية العامة" النظرية والتطبيق"، مصدر سابق، الصفحة ١٣٦.

(١٦) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، الصفحة ٣٨٠.

(١٧) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة، عام ١٩٦٦، الصفحة ١٢٢.

(١٨) د. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي، الطبعة الأولى، مطبعة البحرين، المنامة، عام ٢٠١٣، الصفحة ٢٣٧.

(١٩) د. دردوري لحسن – د. لقليطي الأخضر، أساسيات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار حميثرا للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠١٨، الصفحة ٣٢٦.

(٢٠) د. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠١٣، الصفحة ١٣٥.

(٢١) د. محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية، مصدر سابق، الصفحة ١٨٧.

(٢٢) د. محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠١٩، الصفحة ٢١٤.

(٢٣) د. محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مصدر سابق، الصفحة ٢٥٩.

(٢٤) د. مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٦، الصفحة ١٦٥.

([٢٥]) د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، الصفحة ٥٤٨.

([٢٦]) د. مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، الصفحة ١٧٠.

([٢٧]) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الحادي عشر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٢٠، الصفحة ٣٢٦.

([٢٨]) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، الصفحة ٣٣٠.

([٢٩]) د. محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية "البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك"، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام ١٩٩٦، الصفحة ١٦٤.

([٣٠]) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، الصفحة ٥٥٨.

([٣١]) د. مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، الصفحة ١٧٥.

([٣٢]) د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية "النظرية والواقع"، الطبعة الأولى، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، عام ٢٠١١، الصفحة ٢٢.

مصادر البحث:

اولاً/ الكتب باللغة العربية:

١-أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٤.

٢-إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية(النظرية والواقع)، الطبعة الأولى، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، عام ٢٠١١.

٣-دردوري لحسن، لقيطي الأخضر، أساسيات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، عام ٢٠١٨.

٤-سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٣.

٥-صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٢٠.

٦-عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، الطبعة الأولى، مبادئ علم المالية العامة، الطبعة الأولى، مطبعة البحرين، المنامة، عام ٢٠١٣.

٧-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ١٩٦٦.

٨-علاء إبراهيم عبد المعاطي، اذون وسندات الخزينة العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠١٦.

٩-علي صادق أبو هيف، القانون العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٩٩.

١٠-فوزت فرحات، الاقتصاد المالي–دراسة في التشريع المالي اللبناني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠١.

١١-ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، عام ٢٠٠٩.

١٢-محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية" البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك"، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام ١٩٩٦.
١٣-محمد المجذوب، مبادئ القانون الدولي، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٧.
١٤-محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٦.
١٥-محمد خصاونة، المالية العامة (النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
١٦-محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،عام٢٠١٠.
١٧-محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠١٩.
١٨-محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٥.
١٩-محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة،عام١٩٨٤.
٢٠-محمد عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ٢٠١٧.
٢١-محمد علي البنا، القرض المصرفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ٢٠٠٦.
٢٢-محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٧.
٢٣-مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠١٦.

ثانياً/ الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

ثالثاً/ القوانين :

١-الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
٢-قانون الإدارة المالية الاتحادي رقم(٩٥) لعام ٢٠٠٤.
٣-قانون الاقتراض المحلي والخارجي رقم(٥) لعام ٢٠٢٠.
٤-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١ المعدل.
٥-القانون المدني المصري رقم (١٣١) لعام ١٩٤٨ المعدل.

Research sources in English:

1-Ahmed Abu Al-Wafa, The Mediator in Public International Law, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 2004.
2- Ismail Sabri Muqallad, International Political Relations (Theory and Reality), first edition, Academic Library, Cairo, 2011.
3-Dardori Hassan, Laqiti Al-Akhdar, Basics of Public Finance, first edition, Hamithra Publishing and Translation House, Cairo, 2018.

4- Suzi Adly Nashed, Basics of Public Finance, first edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.
5- Salah El-Din Amer, Introduction to the Study of Public International Law, eleventh edition, Dar Al-Nahda Al-Arabi for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 2020.
6-Abdul Hakim Mustafa Al-Sharqawi, first edition, Principles of Public Finance, first edition, Bahrain Press, Manama, 2013.
7- Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, Al-Wajeez fi Sharh al-Civil Law, Dar Al-Nahda Al-Arabi for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 1966.
8- Alaa Ibrahim Abdel Maati, Public Treasury Bills and Bonds, first edition, Dar Al-Fikr and Al-Qanoon for Publishing and Distribution, Cairo, 2016.
9- Ali Sadiq Abu Haif, Public Law, first edition, Manshaet Al Maaref, Alexandria, 1999.
10- Fawzat Farhat, Financial Economics - A Study in Lebanese Financial Legislation, first edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2001.
11- Majid Ragheb Al-Helou, Administrative Contracts, second edition, New University House, Cairo, 2009.
12-Muhammad Bou Sultan, The Effectiveness of International Treaties, "Invalidation, Termination, and Related International Dispute Resolution Procedures," first edition, Office of University Press, Algeria, 1996.
13- Muhammad Al-Majzoub, Principles of International Law, sixth edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2007.
14-Muhammad Hassan Qasim, Introduction to the Study of Law, first edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2006.
15- Muhammad Khasawneh, Public Finance (Theory and Practice), first edition, Dar Al-Manhaj for Publishing and Distribution, Amman, 2014.
16- Muhammad Khalaf Al-Jubouri, Administrative Contracts, first edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.
17- Muhammad Saadi, The International Responsibility of the State, first edition, Egyptian Publishing and Distribution, Cairo, 2019.
18- Muhammad Salman Salama, Public Financial Management, first edition, Dar Al-Mu'taz for Publishing and Distribution, Amman, 2015.
19- Muhammad Suleiman Al-Tamawi, General Foundations of Administrative Contracts, fourth edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1984.
20- Muhammad Atef Al-Banna, Administrative Contracts, first edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2017.
21-Muhammad Ali Al-Banna, Bank Loan, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2006.
22- Mohieddin Al-Qaisi, General Administrative Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2007.

23- Mustafa Abu Al-Khair, Contemporary International Law, Contemporary International Law, first edition, Dar Al-Jinan for Publishing and Distribution, Amman, 2016.

Second: International agreements:

- Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969.

Third/ Laws:

1-The Permanent Iraqi Constitution of 2005.

2-Federal Financial Management Law No. (95) of 2004.

3- Domestic and External Borrowing Law No. (5) of 2020

4-Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, amended.

5- Egyptian Civil Law No. (131) of 1948, amended.